الحلقة (١٩)

مسألة: إذا أنزل المسافر رحله في أحد المدن أو القرى وهو في طريق سفره، فهل يلزمه أحكام المقيمين أو أحكام المسافرين من قصرٍ وغيره؟

قال المؤلف رحمه الله تعال "**أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم**" لو أن شخصا سافر وفي أثناء سفره توقف في بلد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام فإنه في هذه الحال كأنه سائر، بمعنى أنه يجوز له أن يقصر الصلاة، ويجوز له أن يجمعها، ويجوز له أن يفطر إذا كان ذلك في وقت صيام.

أما إذا نوى إقامةً أكثر من أربعة أيام فيلزمه ما يلزم المقيم من إتمام الصلاة وتكون أحكامه من أحكام المقيمين، **والدليل على ذلك** قالوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء في الحج فإنه نزل في مكة في صبيحة رابعة إلى اليوم الثامن، فجلس أربعة أيام يقصر الصلاة، فهذه أكثر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استقر يقصر، فلأجل أنه لم يثبت مدة أكثر مما سبق أن النبي استقر فيها وهو يقصر صلاته فنقول ما زاد عن هذه المدة يلزمه الإتمام، والإتمام هنا أي أن يتم صلاته كاملة دون قصر فيما فوق ثلاثة أيام ولو كان ينوي إقامةً أكثر من أربعة أيام، فمن أول يوم أو وقت يحط فيه رحله فيه فإنه يتعلق به أحكام المقيمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه أربعة أيام قصر، وما زاد عن ذلك يقولون مشكوك فيه، فبناء على ذلك نرده إلى الأصل وهو أن الإنسان يتم، واستدلوا بدليل لطيف جداً وهو من الأدلة القوية والتي أشار إليها ابن عبد البر رحمه الله تعالى وأشار إليه ابن قدامة في كتابه المغني وبوب عليه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**نهى أن يقيم المهاجر بمكة أكثر من ثلاث**) والمهاجر هو الذي هاجر من مكة إلى المدينة فإنه هاجر لله عز وجل فلم يجز له ترك هجرته حتى ولو بعد فتح مكة، فبناء على ذلك لما أذن له في الإقامة ثلاثاً ونهاه عن الزيادة دل على أن أكثر من الثلاث إقامة مستقرة وتلزم فيها أحكام المقيمين، وأن الثلاث فما دون إقامة غير مستقرة.

وهنا لقائل أن يقول أنتم قلتم أنها أربعة أيام؟ قالوا: بأنها أربعة أيام باعتبار أن يوماً فيه دخول ويوماً فيه خروج، فبناءً على ذلك لما كان الأمر كذلك فإنه اعتبر هذا، فمحل الخلاف **هل يدخل يوم الدخول أم يوم الخروج؟** فضموا حديث يقيم المهاجر إلى حديث فعل النبي وقت الحجة، فأخذوا منه أنه أربعة أيام فما يزيد، ولذلك جمهور الفقهاء يقولون بذلك، يختلفون اختلافات يسيرة هل هي عشرين وقت؟ أو أربعة أيام من غير يوم الدخول أو يوم الخروج؟ أم غير داخلان؟ على اختلاف بينهم في ذلك.

أما قول الذي يقول المسافر يقصر ما دام يسمى مسافراً فهذا قول بعيد، **أولاً** من جهة الأدلة فإنها دلت على أن القصر إنما يكون في أيام محددة، ومن **جهة أخرى** أنه قول غير منضبط فيفضي إلى أن تكون الصلاة لكل من لم يستقر في بلده صلاة قصرٍ، وهذا خلاف عمل الأئمة والصحابة والسلف ومن أتى

بعدهم، فلذلك القول بضبطها بالمدة قول مهم.

وإن قيل بأكثر من هذه المدة فإنه لا يمكن أن نقول بأكثر من تسعة عشر يوماً أو عشرين يوماً لأن هذا هو أكثر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما كان في غزوة تبوك، فنقول إنه قد يقال بأنه في غزوة تبوك كان يعلم أنه يقيم مثل هذه المدة أو قريباً منها فبناءً على ذلك لما قصر النبي في هذا الوقت كان هذا محل القصر.

أما القول بأن المدة مفتوحة فإن هذا القول فيه **بُعدٌ من جهة** الأدلة، **ومن جهة** عدم الانضباط، وأن قول الجمهور هو الأربعة، ولو قيل بأكثر من ذلك فلا ينبغي لنا أن نقول بأكثر مما جاء عن السلف وهم الصحابة كابن عباس رووه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

وهنا مسألة: ليس المقصود هو جملة المدة التي تقيمها في السفر، ولكن المدة التي تقيمها في المكان نفسه.

مثال: إذا كنت متجها من مكة إلى جدة إلى المدينة المنورة، فليس المعتبر جملة هذه الأوقات، حتى ولو كان انتقالك من مكة إلى بلدٍ قريب منها لا يكون مسافة قصر، بل المعتبر إقامتك في مكة، فإن كان إقامتك في مكة أكثر من أربعة أيام فإنك لا تقصر، إن كانت فيها أقل من ثلاثة أيام فإنك تقصر، فإن كنت مثلاً تقيم في مكة ثلاثة أيام ثم تقيم في بحرة يومين مع أن بحرة لا تبعد إلا عشرين كيلومترا، فنقول هنا تقصر في مكة وفي بحرة، لأن المعتبر أنه ما يقطع السفر أنه لم تكن إقامة مستقرة أكثر، ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما انتقل إلى منى ولما انتقل إلى عرفات كان يقصر فيهما، **فدل ذلك على أن محل الكلام الذي نتكلم عليه هو أن تقيم في مكانٍ واحد أكثر من أربعة أيام،** أما إذا كانت هذه الإقامة متقطعة كأن تذهب وترجع إلى هذا المكان، تخرج من البلد ونحوه ثم ترجع فإنها لا تعتبر لك إقامةً واحدة، فبناءً على ذلك يجوز لك القصر في هذه الحال.

قال: **"أو كان المسافر ملاحاً أي صاحب سفينة معه أهله لا ينوي الإقامة في بلد لزمه أن يتم"** يقولون إذا كان لا ينوي الإقامة ومعه أهله فإنه يعتبر بمثابة الإقامة له، مثل الملاح الذي في السفينة، وهما يعتبران هذان الشرطان: **١. أن يكون معه أهله. ٢.وأن لا ينوي الإقامة.**

أما إذا كان معه أهله لكن ينوي بعد سنة أو سنتين الإقامة في مكان فلا تعتبر هذه إقامة له، أو لم يكن أهله معه فكانوا في بلد من البلدان فإن السفينة لا تعتبر مكان إقامة له، فإذا اعتبرنا هذين الشرطين ففي الغالب لا تكاد تجد أحدا تنطبق عليه هذه المسألة على وجه يمكن أن يقال بأنه مقيم في تلك الحال، **لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ضاعنٍ عن وطنه وأهله** يقولون لأنه غير مسافر عن أهله ووطنه فكأن السفينة أصبحت وطناً له وأهله معه، فبناءً على ذلك قلنا بأن أحكامه أحكام المقيمين، **ومثله مكارٍ وراعٍ ورسولُ سلطانٍ ونحوهم** إذا كانوا مثل ذلك إن كان معهم أهاليهم ولا ينوون الإقامةَ مطلقاً فإنهم يعتبرون في ذلك كهيئة المقيمين يلزمهم أحكام المقيمين.

وقال: "**يتم المسافر إذا مر بوطنه أو ببلد له به امرأة**" مثلا لو رجل من أهل الرياض سافر إلى جدة ثم سيرجع إلى الرياض ويجلس يوم ويسافر بعدها إلى الدمام، فهنا نقول: لو كان لا يبقى في الرياض إلا يوماً واحداً فهنا يكون هذا محل إقامته فبناء على ذلك يلزمه أن يتم وأحكام المقيمين من سائر الأحكام، لأنه في بلده الذي كان بها مقيما، وكذلك لو كان له بلد فيه امرأة زوجة من الزوجات فهنا تكون هذه محلا لإقامته فبناء على ذلك لا يكون جائزا له أن يقصر ويترخص برخص السفر، لأن المرأة دليل على الاستقرار والإقامة بذلك البلد، ولو كان لا ينوي المبيت فيها أكثر من يومين أو ثلاث فإنه يلزمه أن يتم.

قال: "**أو نوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر**" يعني لو جلس في مكان وكان ينوي أن يجلس يومين لكن بعد ما جلس يومين طاب له المقام أو عرض له عارض فاحتاج إلى أن يقيم أسبوعاً، فنقول هنا **بعد نيته للإتمام** والبقاء فإنه يتم ويكون له أحكام الإتمام.

كذلك هم يقصدون هذا من جهة المدة ومن جهة الصلاة، يعني لو صلى بنية القصر ونوى الإتمام في أثناء الصلاة فإنه يتمها.

قال: "**وإن كانت له طريقان بعيد وقريب فسلك أبعدهما قصر لأنه سافر سفراً بعيداً**"يعني إذا كان له طريقان وسلك الطريق الأبعد فالمعتبر هو الطريق الذي سلكه، كونه ترك الأقرب لكونه وعرا أو مخيفاً أو به قاطع طريق ونحو ذلك، فلا يتكلف في ذلك ويقال لا هذه المسافة يمكن أن تقطع في أقصر من ذلك، ولم تزل مسالك المسلمين قد تتعرج أو تطول مع أنه يوجد أقصر منها لكونها مورداً للمياه أو نحو ذلك مما يسهل على الناس أشياءهم، فلم يكن أهل العلم يقولون أنهم لا يقصرون في مثل هذه الحال.

قال: "**أو ذكر صلاة سفر في سفر آخر قصر**" قالوا لأن وجوبها وفعلها وجدَ في السفر بناءاً على ذلك يقصر، **كما لو قضاها فيه نفسه** أي كانت عليه صلاة في حال السفر ثم تذكرها بعد يومين وهو بنفس السفر فإنه يقضيها على تلك الحال أي في نفس حالتها التي نسيها فيها من حالة السفر.

قال: "**وإن حبس ظلماً أو بمرض أو مطر ونحوه ولم ينوِ إقامةً قط قصر أبدا**" بمعنى إذا عرض للإنسان عارض ما، وأجبره على البقاء في مكان على سبيل القصر أو على سبيل الإكراه أو على سبيل المانع الذي يمنعه وهو لا ينوي إقامةً فيقولون بأنه لا يتعلق به حكم الإقامة أبدا حتى لو بقي سنة أو أكثر من ذلك، كأن جاء إنسان إلى بلد يريد أن ينتقل منها من الغد ثم حبس أو أسر أو جاءه مانع كبرد، أو صار عنده إشكال في أوراقه التي يستعملها الناس من جوازات أو نحوها، فاحتاج إلى تعديلها أو تصحيحها يقولون فإنه يقصر أبدا.

والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما ذهبوا لأذربيجان وسجستان وغيرها من تلك البلدان قصر ابن عمر وأنس وأبي هريرة مدداً طويلة، فبناءاً على ذلك دل على أنهم مادام أنهم لم ينووا

إقامة في البلد التي ذهبوا إليها فإنهم يقصرون أبدا.

قال: "**أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي**"، تنقضي اليوم أو تنقضي غدا، تنقضي اليوم أو تنقضي غدا فإنهم يقولون فإنه يقصر، "**غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته**" يعني حتى لو غلب على ظنه أنه قد تطول المدة فمادام أنه لم ينوِ الإقامة فلا، الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في تبوك نحو عشرين يوماً يقصر الصلاة، فكأنهم جعلوا ذلك الحكم في هذه المسألة.

قالوا: "**وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم**" قد يظهر من هذا معارضة لقوله: "**غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته**" **فما الفرق بين هاتين المسألتين؟؟** الفرق هو شيء في نفس هذا المسافر، يقولون: إن ركن إلى النية الإقامة لما عرف أنها لا تنقضي فإنه يتعلق به حكم المقيم، أما إذا تعلق وركن إلى وجود هذه الحالة انقضاءً من عدمه فإنه لا يلتفت إلى ذلك، ولذلك قال بعض مشايخنا أنه في هذه المسألة الثانية أي أنه إذا غلب على ظنه أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام أتم، يقولون لما عرف أن حاجته لا تنقضي في أقل من أربعة أيام فهو على بصيرة من أمره أنه يقيم، بخلاف المسألة الأولى فإنه لا يدري إلى متى يقيم، لأنه يقيم إلى قضاء حاجة لا يدري متى تنقضي، **فبناء على ذلك تعلق في المسألة الأولى حكمه بالحاجة، وفي المسألة الثانية بالمدة فكان حكمه منوطاً بها،** وذكر في الحاشية أيضاً ما يتعلق بشيء من هذا، قال: "والفرق بين هذه والتي بعدها أنه في التي بعدها نوى الإقامة نفسها ظانّاً أنه لا تنقضي حاجته إلا بعد أربعة أيام، فكأنه بذلك نوى أربعة أيام، وفي هذه الإقامة ليست مقصودة ولا منوية، يعني كما في المسألة الأولى، وإنما متعلقة حاجته بالمدة" ولذلك يقول بعضهم في المسألة الأولى ثلاث صور:

١. **أن يكون قضاء تلك الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة على حد سواء.**
٢. **أنه يكون قضاؤها في مدة كثيرة أغلب.**
٣. **أن يكون قضاؤها في مدة يسيرة أغلب.**

ففي الصور الثلاث كلها يجوز له القصر مادام أنه متعلق نيته بقضاء الحاجة لا به.

أما في المسألة الأخرى لما كان ظاناً أنها لا تنقضي إلا بمدة كثيرة قصد الإقامة، فوقع في نيته قصد الإقامة.

قال: "**وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح له لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم**" بمعنى لو نوى مسافر أن يقصر في صلاته وهو مسافر على معصية أو سفره قصير لم يبلغ حد القصر فإن صلاته لم تنعقد لو صلاها قصرا، ويعتبر كالمقيم الذي يقصر صلاته وهو في محل إقامته لا تصح صلاته.

لعلكم بذلك تكونون قد استجمعتم أذهانكم واستوضحتم هذه المسائل، فهي من المسائل كثيرة الدقة، مما ينبغي أن أشير إليه في هذا الباب أن هذه المسائل ربما لا تتضح للإنسان من أول مرة، فينبغي للإنسان أن يعيدها مراراً وتكراراً ثم يعرضها على نفسه في وقائعه حتى يستطيع أن يستجمعها كثيراً،

أو يستوضحها استضاحةً تامةً، فهي ليست من المسائل اليسيرة، خاصة أنها متعددة ومتنوعة ومختلفة، فيحتاج الإنسان أن يمرن ذهنه ويمرن نفسه عليها ثم يستحضرها معه في أحد أسفاره حتى تتبين له، وينظر ما ذكره الفقهاء ثم ينظر أحواله فيها وما يذكرونه من قيود وضوابط، ثم يتنقل هكذا فسيجد أنه بعد مدة تتضح له أنواعاً من هذه المسائل ويستبين السبيل فيها، حتى لكأنها أيسر ما تكون وأوضح ما يعمله من عباداته لله عز وجل، فهنيئاً لمن فتح بصرته وهنيئاً لمن تدبرها وهنيئاً لمن فتحت له حتى أتقنها.

مسألة الجمع بين الصلاتين:

قد يقدح في ذهن السائل أن الجمع بين الصلاتين لصيق القصر وأنه منه، فلنعلم أنه ليس الحكم كذلك، وذلك لأمرين:

١.قد يجمع الإنسان بدون قصر، كما سيأتي معنا في هذا الباب.

٢. وقد يقصر الإنسان ويحسن به أن لا يجمع.

يعني أن القصر عزيمة أو سنة مؤكدة، والجمع رخصة ينبغي للإنسان أن لا يفعلها إلا في مواطن معينة. فكل من يقصر فإنه يجمع، وليس كل من يجمع فإنه يقصر، فقد يجمع لعارض كمرض أو غيره فيكون من غير قصر، ولكن القصر يكون معه جمع، أيضاً كون الجمع مع القصر ليس مأمورا به أو مندوبا إليه في كل حال، بل قد يجمع على سبيل الأفضل له والأحسن، وقد لا يكون الجمع له راجحاً أو مستحباً، بل مباحاً ينبغي له أن لا يفعله.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: "**يجوز الجمع بين الظهرين أي الظهر والعصر في وقت أحدهما ويجوز الجمع بين العشائين أي المغرب والعشاء في وقت أحدهما في سفر قصرٍ**" يعني أصل الجمع في السفر جائز، **والدليل** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما جمع في بعض أسفاره، **وأيضاً** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أنه جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر) فكأن ذلك يفهم منه أن الجمع في السفر مستقر متأكد لا إشكال فيه، **أيضاً** جاء في حديث أنس رضي الله عنه في المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر فصلاها مع العصر) فدل ذلك على الجمع، فإذن مجموع هذه الأدلة يدل على أن الجمع قد يكون في السفر.

مسألة: هل الجمع هذا على سبيل الإطلاق جمع تقديم أو تأخير على حد سواء؟ أو أن أحدهما مفضل على الآخر؟ فظاهر كلام المؤلف هنا أنه يجوز الجمع بين الظهرين، ويجوز الجمع بين العشاءين؟

فأما جمع التأخير فلا اختلاف فيه بين أهل العلم ولا إشكال بأنه يجوز جمع التأخير، وذلك لمجيء حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين، ولمجيء حديث معاذ رضي الله عنه عند أبي داود وأهل السنن وغيرهم من رواة الأحاديث، والحديث لا بأس به.

أما جمع التقديم هل عليه دليل أم لا؟ نقول ظاهر كلام المؤلف هنا أنه كما يجوز جمع التأخير يجوز جمع التقديم، من أين لكم الدليل؟ قالوا **الدليل** حديث معاذ رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر صلاة الظهر مع العصر ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ركب**) فدل على أنه يجمع جمع تقديم، **إن قيل بأن هذا الحديث مختلف في هذه اللفظة** وبدليل أن حديث أنس رضي الله عنه ليس فيه إلا أنه إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر وركب، ولم يذكر أنه صلى معها العصر، **فكيف تجمعون به؟** نقول وإن كان الحديث فيه إشكال من هذا اللفظ، إلا أنه يمكن أن يستدل عموم الأدلة أن الجمع حقيقته أنه يُصّير الوقتين وقتا واحداً، ويستأنس بحديث معاذ رضي الله عنه وإن لم يعتمد عليه، فيكون في ذلك دليلا واضحا على أنه يجوز أن يكون الجمع جمع تقديم كما يكون جمع تأخير، فبناءً على ذلك نقول أنه يجوز له الجمع.

ولابد أن نذكر هنا مسألة وهي أن الجمع إنما هو رخصة، أي لا ينبغي للإنسان أن يجمع وهو غير محتاج إليه، ولذلك نقل في الحاشية قول ابن تيمية رحمه الله: "**والجمع رخصةٌ عارضةٌ للحاجة إليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا مرات قليلة، فلذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا جدّ به السير**" وفي الصحيح وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (**ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين**) فهذا دليل على أن الجمع رخصة ينبغي على المسلم أن لا يفعله إلا إذا احتاج إليه، بمعنى أنه لو كان الإنسان مسافراً فتوقف ثم سيمشي حتى لا يقف إلا في الليل، فنقول له صلِ الظهر والعصر لأنها رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، لكن لو أن شخصاً سافر ثم توقف قبل الظهر ولن يمشي إلا بعد العصر، فنقول لا يحسن به أن يجمع هاتين الصلاتين وهو متوقف، يصلي الظهر ركعتين، وإذا جاء العصر يصليها ركعتين.

أناسٌ في البرية: فهنا هم جالسون في هذا المكان يوم أو يومين فهنا نقول لا ينبغي أن تصلوا مجموعةً، بل تصلونها قصراً إذا حل وقتها، مادام أنكم مسافرون سفراً أكثر من أربعة برد، وهكذا، فإذاً هو محل الكلام هنا أن الجمع رخصة، ولذلك عبر هنا بيجوز، أما ما مضى في القصر قال: سن له القصر للرباعية **لماذا؟** هناك داوم النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا لم يذكر إلا في أحوال قليلة، ولهذا قيل هنا بأن هذا رخصه (الجمع) وتلك عزيمة (القصر)، وأيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الأصل في صلاة المسافر ركعتين، وهنا خلاف ذلك، فكل هذا يدل على أن الجمع إنما يكون عند الحاجة إلى ذلك.

لكن هل من شرط الجمع أن يكون الجمع إذا جد به السير؟ أو يكون جائز له أن يجمع في حال التوقف كما يجمع في حال السير؟ هذا ما سنذكره في الدرس القادم بإذن الله.